قاعدة فقهية:

(النِّيَّةُ سَبَبٌ ضَعِيفٌ يَنقُلُ إلى الأصلِ ولا يَنقُلُ عَنه)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واتبع رضاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه ما من العبادات من شيء إلا وقد بينته الشريعة وأوضحت أحكامه، مما لايدع شكا لذي لب أن هذه الشريعة متوازنة متكاملة منزلة من لدن حكيم عليم، ثم إن هذه الشريعة الغراء قد بنيت على أصول وقواعد وفتح الشارع الحكيم باب الاجتهاد والقياس على هذه الأصول والقواعد فمامن خير أو معروف إلا وقد نص عليه الشرع أو جعله مندرجا تحت حكم قاعدة أو أصل.

وما زال العلماء يستنبطون ويستخرجون القواعد لكي تنضبط لدى الفقيه الفروع، وتتضح لديه طرائق الفقه ومسالكه، فتُرَدَّ المسائل إلى أصولها، ولا تنتقض على الفقيه الأصول.

وعندما كنت أحقق كتاب "التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب" أطروحة الدكتوراه، استوقفني عدد من القواعد والكليات، والتي كانت عناية الفقه المالكي بها دقيقة وفائقة فلهم اليد الطولى في تحريرها وضبطها وتطبيقها.

ومن جملة القواعد هذه القاعدة، فمن علماء المالكية من نص على هذه القاعدة التي هي عنوان هذه الدراسة، وذلك في ثنايا كتاب "التوضيح شرح جامع الأمهات"، فقد نص عليها خليل بن إسحاق المالكي.

وأما **الدراسات السابقة** :

١- فالكلام على هذه القاعدة جديد في بابه حسب علمي، حيث لم أقف رغم بحثي القاصر عمن تكلم على هذه القاعدة في دراسة مستقلة.

٢- إنما كانت دراسات تدور حول النية بشكل عام أو ضمن مجموعة من القواعد المتعلقة ببعض فروع النية كـ"حكم قطع النية"، فقد أشار إليها الزركشي الشافعي في مسائل (قطع النية) وذكر أن النية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه ولم يذكر كونها

سببا ضعيفا.[1]

وفي كتاب الدكتور صالح السدلان: "النية وأثرها في الأحكام الشرعية" وهي أطروحة دكتوراه في مجلدين تناول فيها قواعد وصفها بالحقائق في آخر الكتاب ولم أجدها فيه كما لم أعثر عليها في ثناياه إلا في كلام له فيه إشارة إلى بعض معانيها في مسألة قطع نية الصائم للصوم وستأتي.

٣- لم ينص عليها في كثير من كتب القواعد وموسوعاتها، فقد خلت منها بعد التتبع في مظانها، كالأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم وابن الوكيل وقواعد ابن رجب وغيرهم وكذا الموسوعات المعاصرة.

٤- ذكرت ضمن القواعد الفقهية في موسوعة: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية"[2] ولم أطلع على ذلك إلا بعد الانتهاء من كتابة البحث.

٥- وفي "القواعد للمقري": القاعدة السادسة والستون بعد المئتين.[3]

وتأتي أهمية الدراسة كونها تتعلق بقاعدة فقهية لها تطبيقات قد تفيد المتمعن بها مزيد تبصر في الترجيح، ويمكن أن نضيف إلى قواعد الفقه قاعدة لها محلها ومنزلتها من فقه الفقهاء، فيمكن أن تندرج تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها) كقاعدة من القواعد المقيدة لها، أو يمكن

---

[1] ينظر: المنثور في القواعد (٣/٢٩٨-٢٩٩).

[2] ينظر معلمة زايد (٦/١٥٢-١٦٢). وثمة زيادات في هذه الدراسة على ما جاء في معلمة زايد :

١- لم يذكر في معلمة زايد سبب كون النية تنقل إلى الأصل ولاتنقل منه، وأن علة ذلك كونها سببا ضعيفا، وهذا فارق مؤثر وفوت جوهري.
٢- التطبيقات في هذه الدراسة أوضح وأبين.
٣- الاستدلال للقاعدة بأدلة ظاهرة في هذه الدراسة.
٤- علاقة هذه القاعدة بقاعدة: (الأصل في الأمور الطارئة العدم) والاستدلال بهذه القاعدة عليها وقد وجدت في هذه الدراسة ولم توجد في المعلمة.
٥- علاقة هذه القاعدة بقاعدة :(الأمور بمقاصدها) وأنها مقيدة لها ذكرت في هذه الدراسة ولم تذكر في المعلمة.
٦- أن مصادر القاعدة في هذه الدراسة تعتبر ذات أصالة بالنسبة للمذهب المالكي وكذلك بقية المذاهب، كالتوضيح لخليل ابن إسحاق والمغني لابن قدامة وبدائع الصنائع للكاساني ومغني المحتاج فهذه صفوة كتب المذاهب.
والحقيقة أن عرضهم وجهدهم مميز إلا أنهم فاتتهم هذه الأمور.

[3] ينظر: قواعد المقري (٢/٥٠٥)، تكلم على القاعدة في بضعة أسطر حيث اختصرها، وأشار إلى بعض الأمثلة إشارة مقتضبة، ولم يذكر أن السبب ضعف النية.

مؤاخاتها بقاعدة: (الأصل في الأمور العارضة العدم)، تحت قواعد الاستصحاب فإن كلا القاعدتين له مدلول في هذه القاعدة، والأول أقرب في نظر الباحث.

ويهدف البحث إلى:

١- تجلية موضوع القاعدة وبيان معناها.

٢- إضافة قاعدة معتبرة إلى جملة القواعد .

٣- إيجاد تطبيقات تبين أثر القاعدة، وأن النية سبب ينقل إلى الأصل ولا ينقل عنه وإيضاح ذلك بالتفصيل.

٤- إثبات صحة القاعدة من خلال ذكر التطبيقات في أكثر من باب.

٥- إثبات أنها ليست مجرد ضابط يختص بباب واحد من أبواب الفقه.

ومنهج البحث:

تحليلي تطبيقي تأصيلي

وخطة البحث:

المبحث الأول: الجانب التأصيلي للقاعدة؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة من حيث مفرداتها.

المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.

المطلب الثالث: نصوص الفقهاء المعبرة عن القاعدة بلفظها أو معناها.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة.

المطلب الخامس: فروع القاعدة

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للقاعدة؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر القاعدة في زكاة عروض التجارة؛ وفيه مسائل.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في حكم إقامة المسافر وسفر المقيم.

المطلب الثالث: أثر القاعدة في حكم الدخول في الصلاة.

المطلب الرابع: أثر القاعدة في حكم نية الإفطار من الصائم

المطلب الخامس: أثر القاعدة في حكم الدخول في النسك.

***

المبحث الأول: الجانب التأصيلي للقاعدة؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة من حيث مفرداتها.

أولا: معنى النية: قال ابن فارس:" النون والواو والحرف المعتل يدل على معنيين: أحدهما: مَقصَدٌ لشيء، والآخر: عَجَمُ شيء". قال:" فقالوا: نَوَى الأمر ينويه؛ إذا قَصَدَ له".(٤)

والمراد هنا المعنى الأول فهي في اللغة: القصد والإرادة (٥)، وفي الاصطلاح: القصد إلى الفعل، وقال بعضهم: هي الإرادة الباعثة للأعمال، وقال بعضهم: قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل (٦).

وبالنظر فيما سبق: فالنية يعبر عنها بالإرادة:

تارة الإرادة الباعثة على العمل مطلقا أو بقصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل.

وتارة قصد الفعل.

وهي معان صحيحة، فالنية إن أريد بها تمييز العبادات عن المباحات أو تمييز العبادات بعضها عن بعض كما يذكره الفقهاء (٧)، فهذه يعبر عنها بقصد الفعل وهي من باب خطاب الوضع فإنه يترتب عليها حكم الصحة والفساد والبطلان والسببية والشرطية، فكونها شرط لصحة العبادات هو من هذا الباب.

وإن أريد بها الباعث على فعل الشيء فهذه لابد لها من مقصود ينشأ الفعل من أجله، فهذه النية هي التي يراد منها تمييز المعمول له، أي: المقصود بالعمل، وهي التي تذكر في كتب العقائد وأعمال القلوب ويتناول الحديث عنها العارفون، والله قد أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له الدين وهذا المعنى للنية هو من باب خطاب التكليف، فإن الله كلف عباده بإخلاص الدين له.

والمراد بالنية في هذا البحث هو المعنى الأول وهو القصد، أي: قصد الشيء والعمل

---

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس، (١٠٠٢).
(٥) جامع العلوم والحكم (٦٥/١).
(٦) التعريفات الفقهية (مجموعة قواعد الفقه) ص (٥٣٧) مادة (نوى).
(٧) ينظر: جامع العلوم والحكم (٦٦/١) شرح الحديث الأول

وتمييزه بين أن تكون العروض قنية أو للتجارة، أو كون الشخص مسافرا أو مقيما وفي هذه الصورة يصدق عليه أن يكون سببا أو شرطا وضعه الشارع تتعلق به الأحكام التكليفية.

ثانيا: السبب

في اللغة: قال في اللسان: "كل شيء يتوصل به إلى غيره".[٨]

وفي الاصطلاح: ماكان طريقا للوصول إلى الحكم. [٩]

والمراد بالسبب في هذه القاعدة هو: ما يتوصل به إلى غيره، فالنية هنا هي السبب فعندما نريد الانتقال إلى الأصل فإنها سبب قوي يوصل إلى الأصل، وعندما نريد أن ننقل من الأصل فإنها تضعف عن مقاومة الأصل لكونها سببا ضعيفا لا ينقل إلى غير الأصل.

ثالثا: الأصل

أصل الشئ في اللغة: أسفل كل شئ[١٠].

وقيل في تعريفه: مايبتنى عليه غيره، أو ما يثبت حكمه بنفسه [١١].

والمقصود هنا بالأصل: مانشأ عليه الشئ في أصل خلقته، كما عبر عن ذلك الإمام الكاساني بقوله: "أصل الخلقة".[١٢]

فهي الحال المعروفة والمستقرة في أصل الإنسان في وجوده وفي خلقته وفيما عرف عنه مما هو عكس الأمور الطارئة :

فمثلا في العروض والعقار الأصل في تملكها أن يكون للقنية، والأصل في وجود الإنسان في مكان أنه مقيم غير مسافر، والسفر طارئ، والأصل في الحلي أنه للتجارة والقنية فيه أمر طارئ.

المطلب الثاني: معنى القاعدة من حيث الإجمال مع بيانه بالمثال.

أن النية –وهي قصد الشئ– تعتبر شرعا سببا تتغير به صفة الحال، ومن ثم يتغير به الحكم، فإذا قصد الانتقال إلى صفة هي الأصل وهي الأمر المعروف والمستقر في أصل خلقة الإنسان فإن النية تكون سببا في انتقاله إلى هذا الوصف، وإذا أراد الانتقال إلى صفة طارئة

---

[٨] لسان العرب (٤٥٨/١).
[٩] رسالة التعريفات الفقهية (مجموعة قواعد الفقه) ص (٥٣٧) مادة (نوى).
[١٠] لسان العرب (١٦/١١).
[١١] المصباح المنير(١٦/١) مادة (أصل).
[١٢] بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١).

ليست هي الأصل فإن النية تضعف عن ذلك.

مثال ذلك: إذا كان لدى الإنسان عروض فهل توصف بأنها للتجارة أو للقنية، ثم يترتب على هذا الوصف حكم وجوب الزكاة من عدمه، فما يحوزه الإنسان من أثاث وعروض الأصل فيه أنها للاقتناء لا للبيع، هذا أصل خلقته فقصد الاتجار بها أمر طارئ، والأصل هو القنية، فهي تنقل إلى الأصل في مسألة زكاة عروض التجارة ولا تنقل من الأصل إلى غيره لأنها سبب ضعيف، فتحتاج أن يساندها ما يقويها من العمل، وهو في زكاة عروض التجارة: البيع والشراء.

المطلب الثالث: نصوص الفقهاء الدالة على لفظها أو معناها

نص على القاعدة المالكية وذكرها بمعناها: الشافعية والحنفية والحنابلة.

قال ابن الحاجب: "والنية تنقل عرض التجارة إلى القنية، ولا تنقل القنية إلى التجارة" (١٣). قال خليل بن إسحاق المالكي: "لأن النية لما كانت سببا ضعيفا نقلت إلى الأصل ولم تنقل عنه" (١٤)

قال الدسوقي: "(ولو كان) اشتراه (أولا للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالنية لأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية" (١٥).

وقال الكاساني الحنفي: "وأما صفة هذا النصاب فهي أن يكون معدا للتجارة: وهو أن يمسكها للتجارة، وذلك بنية التجارة، مقارنة لعمل التجارة، قال: بخلاف الذهب والفضة فإنهما لايحتاج فيهما إلى نية التجارة، لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة". (١٦)

وقال النووي: "ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها، وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء". (١٧)

وقال الزركشي الشافعي: "النية القاطعة تؤثر في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل القاطع، قال: الثاني: أن يعضدها أصل، كالمسافر ينوي الإقامة يصير مقيما بمجرد

---

(١٣) جامع الأمهات -المختصر الفرعي- (١٤٨).
(١٤) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (٧٦٧/٢)
(١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٧٦/١).
(١٦) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١).
(١٧) منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج للشربيني (٣٩٨/١).

النية، لأنها الأصل بخلاف السفر لا يحصل إلا بالنية والفعل، لأن الأصل الإقامة والسفر طاريء، فلا يكفي فيه مجرد النية. ثم قال: ونظير ذلك في زكاة التجارة: عود العروض إلى القنية بمجرد النية، ولا تعود إلى التجارة بمجرد النية لأن الأصل في السلع القنية لا التجارة"(١٨).

وقال ابن قدامة: "وإذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية، وقال: إن القنية الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية". (١٩)

المطلب الرابع: أدلة القاعدة

هذه القاعدة التي هي محل الدراسة تندرج تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها) كإحدى القواعد المقيدة لها، لكونها تنقل إلى الأصل فيعمل النية وإذا أراد الانتقال إلى غير الأصل أهملها وفي إهمالها تقييد لها، و(الأمور بمقاصدها) هي قاعدة من القواعد الكبرى الكلية المتفق عليها في كل المذاهب والاستدلال لقاعدة البحث هو فرع عن الاستدلال للقاعدة الكلية الكبرى قال الشيخ عبدالله بن غديان رحمه الله: "وكل قاعدة من القواعد الفقهية لابد أن يلتمس لها طالب العلم أصلا، وقد يكفي من الأدلة دليل واحد، يكون أصلا للقاعدة، وقد تتضافر الأدلة من القرآن والسنة على هذه القاعدة، وعندما تبحث ولا تجد دليلا يدلل على تقرير هذه القاعدة فإنك تنظر إلى القاعدة الأصلية التي يمكن أن تكون هذه القاعدة متفرعة عنها ومندرجة تحتها". (٢٠)

فمن الأدلة:

١- حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء مانوى". (٢١) وغيره من الأدلة المذكورة في مظآنها كما لا يخفى.

٢- ومن الأدلة على ضعف النية حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١٨) المنثور في القواعد للزركشي الشافعي (٣/٢٩٨-٢٩٩).

(١٩) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٧).

(٢٠) نفائس المجالس قواعد وفوائد فقهية وأصولية من الشيخ عبد الله ابن غديان إعداد د وليد الحمدان ص(١٧).

(٢١) خرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنيات (١٩٠٧).

قال: " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفســـها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". (٢٢)

ووجه الدلالة: أن حديث النفس في معنى النية والشارع اعتبره ضعيفا فقد تجاوز الله عنه فلا يؤاخذ به، بخلاف القول والعمل فإنه يؤاخذ عليها، فدل ذلك على ضعفها.

٣- ويستدل لها أيضا بقاعدة: (الأصل في الأمور الطارئة العدم)، وذلك أن الأصل هو عدم الأمور الطارئة، فالتجارة طارئة والأصـــل فيها العدم، لأن الأصـــل في العروض أن يشتريه المشتري للاقتناء.

المطلب الخامس: قواعد متفرعة عن القاعدة:

فمن ذلك:

القاعدة الأولى: "في الرد إلى الأصل يكفي مجرد النية"

كعروض التجارة إذا نوى بها القنية انتقلت إليها مباشـرة دون عمل لأن الأصـل في العروض هو القنية. وهذه نص عليها ابن قدامة في معرض الاستدلال. (٢٣)

القاعدة الثانية:"في الرد إلى غير الأصل لابد وأن يقارن النية العمل ".

فعروض القنية إذا باع بها واشـترى ونيته الربح والنماء والاسـتثمار وتكوين رأس مال ربحي، فإنه يكون للتجارة وفيه زكاة عروض التجارة لأنه اقترن بها عمل وعندها يصـح أن تنقل النية من الأصـــل -وهو القنية- إلى التجارة. قال أبو الوليد الباجي المالكي: "إن ابتاعه مع نية التجارة فقد اجتمع العمل والنية، ففيه الزكاة، والعمل المؤثر في ذلك الابتياع". (٢٤)

المبحث الثاني: أثر القاعدة في الأحكام الشرعية: وفيه خمسة مطالب:

---

(٢٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه(٢٥٢٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر(١٢٧).

(٢٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٥٧).

(٢٤) المنتقى لأبي الوليد الباجي(١٢٠/٢)، وينظر: المقدمات (٢٨٥/١).

المطلب الأول: أثر القاعدة في زكاة عروض التجارة: وفيه مسائل:

تمهيد في بيان معنى مصطلحات تتعلق بزكاة العروض.

أولا: معنى عروض التجارة: "العرض -بالتحريك- متاع الدنيا وحطامها، وأما العرض -بسكون الراء-: فما خالف الثمنين -الدراهم والدنانير- من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عُرُوض قال الجوهري: العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين".(٢٥)

أما "العَرَض -بفتحتين- : فهو شامل لكل أنواع المال قل أو كثر، قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عَرَض. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس"" (٢٦).

وسمي عرضا "لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، وقيل: لأنه يعرض ليباع ويشترى" (٢٧).

والمقصود بالتجارة هنا هو: أن يعد المال للربح والاستثمار والتكسب. قال في الإنصاف: "معنى نية التجارة أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه" (٢٨). وعبر بعضهم: "عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح أو تقليب المال لغرض الربح"(٢٩)، فليس المراد مجرد نية البيع، وإنما المراد نية البيع بقصد الربح والاستثمار، فلو اقتنى بيتا ثم أراد أن يستبدله فعرضه للبيع وحال عليه الحول وهو معروض فلا زكاة فيه، لأن نيته ليست هي الربح والاستثمار والبيع من أجل الربح وإنما نيته الانتفاع بثمنه في إنشاء بيت آخر يقتنيه ويسكنه، ومثله لو أنه اشترى أرضا لأجل أن يبيعها في المستقبل إذا احتاج أن يزوج أولاده أو يبني لهم سكنا فذلك من نية القنية، فكل ما كان سلعة يراد منها الربح وأن تباع وتشترى لنماء المال وتحصيل الربح فإنها تقوم كعروض تجارة.

---

(٢٥) لسان العرب، مادة (عرض) (١٧٠/٧).
(٢٦) لسان العرب، مادة (عرض) (١٧٠/٧).
والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق:باب الغنى غنى النفس(٦٤٤٦) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثر العرض (١٠٥١).
(٢٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٩/٢).
(٢٨) االإنصاف مع الشرح الكبير (٥٧/٧).
(٢٩) التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان البركتي ضمن (مجموعة الفقه) ص(٢١٩).

ثانيا: معنى القنية:

"القنوة والقنية بكسر القاف وضمها: الكسبة، والقنية ما اكتسب والجمع قنى، ومال قينان: اتخذته لنفسك. وقنيت العنز: اتخذتها للحلب".[٣٠].و"القنية: أي المال يقتنى ويتخذ ويصطفى ويحبس للانتفاع به" [٣١]، "يقال: قناه يقنوه واقتناه: إذا اتخذه لنفسه دون البيع".[٣٢]

المسألة الأولى: أثر القاعدة فيمن اشترى مالا للتجارة ثم صرف نيته إلى القنية.

مثاله لو اشترى أرضا ونيته أن يستثمرها ثم صرف النية إلى أن يبني عليها بيتا يقتنيه ويسكنه:

فهذا لا يختلف المذهب عند الحنابلة أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه [٣٣]، وهذا قول الشافعية [٣٤] وأصحاب الرأي [٣٥].

واختلفت الرواية عن مالك ؛ فيما إذا اشترى عرضا بنية التجارة ثم نوى به القنية هل يرجع إلى القنية بمجرد النية؟

الرواية الأولى: أنه يرجع إلى القنية [٣٦]. وينبني على ذلك انتفاء الزكاة وانقطاع حول الزكاة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك .[٣٧].

وجه هذا القول [٣٨]:

١- أن أصله القنية، فأثر في رده إلى أصله مجرد النية كالذهب والفضة، فـ"الرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية"؛ كما لو نوى بالحلي التجارة .

٢- ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية

---

(٣٠) لسان العرب مادة (قنا) (٢٠١/٧-٢٠٢)
(٣١) مغني المحتاج للشربيني مع منهاج الطالبين (٣٩٨/١).
(٣٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١٧/٤)
(٣٣) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي (٥٩/٧) وشرح الزركشي على الخرقي (٥١٦)
(٣٤) ينظر: مغني المحتاج(٣٩٨/١).
(٣٥) ينظر: رد المحتار (٢٨٨/٢).
(٣٦) ينظر: المنتقى (١٢١/٢) والمقدمات (٢٨٥/١).
(٣٧) ينظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (١٢١/٢).
(٣٨) ينظر: الشرح الكبير (٥٩/٧)

التجارة ففات شرط الوجوب.

الرواية الثانية: أنه لا يرجع إلى القنية بمجرد النية بل يبقى على نية التجارة وهو رواية أشهب عن مالك[٣٩].

وجه هذا القول [٤٠]:

١- أن النية مؤثرة في العروض كما لو اشـــتراها للتجارة ثم نوى بها القنية، ولأنه لما اشتراها للتجارة، وثبت لها هذا الحكم، صار أصلا لها، فرجعت إليه لمجرد النية.

٢- وقالوا أيضا: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف.

وأجاب أصحاب القول الأول [٤١]: بالفرق بين صرف النية من التجارة إلى القنية وبين صرفها من السوم إلى العلف لأن الشرط في زكاة بهيمة الأنعام هي الإسامة دون نيتها، فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفاء السوم. وأما قولهم بأن التجارة تكون أصـــلا كالقنية فهو ممتنع أن يكون للشئ أصلان يرجع إليهما ثم لو كان لكان أحدهما أرجح من الآخر، والقنية هنا أرجح وأقوى.

المسألة الثانية: أثر القاعدة فيمن اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة.

إذا اشترى مالا للقنية ثم نوى به التجارة -عكس المسألة السابقة- ففيها قولان:

الأول: لا ينتقل إليها بالنية وهو المشهور عند المالكية [٤٢]، والحنابلة [٤٣].

---

[٣٩] ينظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي (١٢١/٢).
[٤٠] ينظر: السابق والشرح الكبير(٥٩/٧) .
[٤١] ينظر: الشرح الكبير (٥٩/٧).
[٤٢] ينظر: المقدمات (٢٨٥/١). والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٧٦٧/٢-٧٦٨).
[٤٣] ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي(٥٨/٧).

دليلهم: أن الأصل في العروض القنية، والتجارة فرع، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه إلى التجارة بمجرد النية. كما لو نوى الحاضر السفر، وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة فيكفي فيه مجرد النية [٤٤].

قالوا: "والنية سبب ضعيف ينقل إلى الأصل ولا ينقل عنه"[٤٥].

وهذا يعني أن تحويل النية من القنية إلى التجارة لا يصح لمجرد النية[٤٦].

القول الآخر: وهو قول عند المالكية [٤٧] وقول في مذهب أحمد [٤٨] أنها تصير للتجارة بمجرد النية.

دليلهم:

١-حديث سمرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع. [٤٩].

قالوا: "وهذا داخل في عمومه". [٥٠]

٢- ولأن نية القنية كافية بمجردها فكذلك نية التجارة؛ بل هذا أولى، لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا [٥١].

٣- ولأنه نوى به التجارة أشبه مالو نوى حال الشراء [٥٢].

---

[٤٤] ينظر: السابق.
[٤٥] التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٦٧-٧٦٨).
[٤٦] السابق.
[٤٧] ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٣٢٠)
[٤٨] ينظر: الشرح الكبير (٧/٥٩).
[٤٩] رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟(١٥٦٢).والبيهقي في سننه (٤/١٤٦) وذكره ابن حزم في المحلى (٥/٣٧٤) وضعفه وأعله بأن رواته مجهولون.
[٥٠] الشرح الكبير (٧/٦٠)
[٥١] ينظر: السابق.
[٥٢] ينظر: السابق.

٤- قال في المقدمات: "وغلب أشهبُ على أصله أن القنية والتجارة أصلان"، قال: "فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطا".[٥٣]

المسألة الثالثة: أثر القاعدة فيمن كان عنده عرض للتجارة ثم نواه للقنية ثم نواه للتجارة.

إذا كان عند الشخص عرض تجارة بأن اشتراه ناويا به التجارة ثم نواه للقنية ثم عاد فنواه للتجارة: ففي هذه الصورة وقع خلاف أيضا على قولين:

القول الأول: لا تعود للتجارة وليس فيها زكاة وهو قول مالك وابن القاسم [٥٤]، ورواية عن أحمد قال الزركشي عنها: "أنص الروايتين وأشهرهما واختارها الخرقي والقاضي وأكثر الأصحاب".[٥٥]

وهو قول جمهور أهل العلم [٥٦].

وحجتهم: كما سبق في المطلب السابق: أن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى بها السوم.

القول الثاني: تصير للتجارة، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وابن أبي موسى وابن عقيل وأبو محمد في العمدة [٥٧].وهو قول أشهب من المالكية [٥٨].

ودليلهم ما سبق في المطلب السابق.

ويظهر للباحث أن سبب الخلاف: هل التجارة أيضا أصل، فمن قال ليست بأصل فرع على ذلك أن النية تنقل إلى الأصل ولا تنقل منه، ومن قال إن التجارة أصل؛ فهنا تنازع النية أصلان فيرجح بينهما فذهبوا إلى الأحوط والأحظ للفقراء وهو اعتبار النية للتجارة، وأن فيها الزكاة.

والأقرب والله أعلم أن التجارة أصل في الذهب والفضة وليست أصلا في العروض:

---

[٥٣] المقدمات الممهدات (٢٨٥/١)
[٥٤] ينظر: التوضيح (٧٦٨/٢).
[٥٥] شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥١٦/٢).
[٥٦] ينظر: رد المحتار (٢٨٨/٢)، والتوضيح (٧٦٨/٢). والشرح الكبير(٥٩/٧-٦٠).
[٥٧] ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥١٧/٢).
[٥٨] ينظر: التوضيح (٧٦٨/٢).

فإن عروض التجارة تنقسم إلى قسمين [٥٩]:

١- مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه، ولا يحتاج فيهما إلى نية التجارة لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة.

٢- مال أصله القنية كالثياب وسائر الحيوان والأطعمة والعقار فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه إلى التجارة، فيحتاج إلى نية التجارة مقارنة لعمل التجارة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الأصل في الأموال من القسم الثاني هو القنية وحتى ينتقل إلى التجارة أو من التجارة إلى القنية نحتاج إلى النظر في هذين الأصلين:

أحدهما: "أن النية سبب ضعيف ينقل إلى الأصل ولا ينقل منه".

والثاني: "أن النية حتى تنقل إلى غير الأصل لابد وأن يقارنها عمل ".

فرأي الجمهور أن ما يعد للتجارة يلزم حين إعداده أمران: نية وعمل: فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح فلا يكفي في التجارة أحد الأمرين دون الأخر.

وإذا أراد أن ينتقل إلى القنية فيكفي في ذلك النية فقط.

فرأي الجمهور أقرب والله أعلم

وأما مسألة من نوى التجارة ثم القنية ثم التجارة فسبب خلافهم مع ما ذكر في الترجيح السابق أنهم اختلفوا؛ هل نسخت نية القنية المتوسطة نية التجارة قبلها؟ فالجمهور على أنها نسختها فلا اعتبار بها، فعادت المسألة إلى مسألة من نوى القنية ثم التجارة، والقول الآخر على أنها لم تنسخها وبالتالي فإن أصل المال للتجارة باعتبار الفعل الأول، فإنه لما تملكها أولا بنية التجارة كان هذا أصلا يبنى عليه، والخلاف هنا أقوى من الخلاف في المسألة السابقة على أن قول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في حكم إقامة المسافر وسفر المقيم:

الأصل هو الإقامة والسفر طارئ، فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد فإن عامة أهل العلم على أن النية كافية في الانتقال من وصف السفر إلى وصف الإقامة بخلاف مالو نوى المقيم السفر فإنها لاتنقل إليه لأن الأصل في حال الإنسان هو الإقامة والنية سبب ضعيف ينقل من

---

[٥٩] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١/٢) والمنتقى لأبي الوليد الباجي (١٧٠/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٨٤/١).

الأصل ولا ينقل إليه، فإذا صاحب النية عمل بأن خرج من البلد ناويا السفر فهنا حكمه حكم المسافر وله أن يترخص برخص السفر.

قال خليل في شرحه على ابن الحاجب: "النية لما كانت سببا ضعيفا نقلت إلى الأصل ولم تنقل عنه؛ كالقصر في الصلاة لا ينتقل إليه بالنية بخلاف الإتمام فإنه يكفي فيه نية الإقامة".(٦٠)

وقال الزركشي الشافعي: "النية القاطعة تؤثر في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل القاطع، قال: الثاني: أن يعضدها أصل، كالمسافر ينوي الإقامة يصير مقيما بمجرد النية، لأنها الأصل بخلاف السفر لا يحصل إلا بالنية والفعل، لأن الأصل الإقامة والسفر طاريء، فلا يكفي فيه مجرد النية".(٦١)

وقال ابن قدامة: "ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة أو نوى المسافر الإقامة".(٦٢) قال أبو الفرج المقدسي في الشرح الكبير:"فإذا صارت -أي العروض- للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية؛ كما لو نوى الحاضر السفر وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يكفي فيه مجرد النية".(٦٣)

المطلب الثالث: أثر القاعدة في نية الدخول في الصلاة.

الأصل عدم الدخول في الصلاة والتلبس بها ولذا فإن في ابتداء الصلاة: يكبر المصلي تكبيرة الإحرام مع نية الإحرام السابقة لها أو المصاحبة لها، فصاحبت النية القول، وليس المراد بالقول أن يقول المصلي: نويت كذا وكذا، فهذا مما لا أصل له، فالدخول في الصلاة لابد له من قول والقول يعتبر عملا -كما هو متقرر-، والواجب في ذلك: التكبير فإذا انضاف إلى النية دخل المصلي في الصلاة، وانتقل بالنية التي قواها التكبير إلى الدخول في الصلاة.

قال الكاساني: "وروي عنه أنه لايصير محرما إلا بلفظ التلبية، كما لايصير شارعا في الصلاة إلا بلفظ التكبير".(٦٤)

وقال الشافعي عن الصلاة: "لاتصح إلا بالنطق". وقد غلط النووي من حمل ذلك على

---

(٦٠) التوضيح (٧٦٧/٢).
(٦١) المنثور في القواعد للزركشي الشافعي (٢٩٨/٣-٢٩٩).
(٦٢) المغني (٢٥٧/٤).
(٦٣) (٥٨/٧).
(٦٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٦١/٢).

التلفظ بالنية باللسان فقال:" وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير".[٦٥]

المطلب الرابع: أثر القاعدة في حكم من نوى الإفطار في الصوم

إذا نوى الصائم الإفطار وجزم به فهل يعد مفطرا؟ لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

أحدهما: المشهور من مذهب المالكية وهو مذهب الحنابلة[٦٦] أنه يعد مفطرا بمجرد النية.

ودليلهم: التعليل بأن الصوم عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة. [٦٧]

الثاني: أنه لا يفطر بمجرد النية، إذا نوى الفطر ولم يحدث شيئا آخر سوى النية وهو مذهب الحنفية .

واستدل الأحناف بـــ"أن مجرد النية لاعبرة به في أحكام الشرع مالم يتصل به الفعل". قالوا: "لأن نية الصوم نية اتصل بها الفعل فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل".[٦٨]

وعند التأمل في هذا الاستدلال فإن الفطر هو الأصل والصوم يعتبر خروجا عن الأصل، لما فيه من الإمساك عن المفطرات وتركها، والترك إذا صحبته نية يوصف بأنه فعل[٦٩]، وعليه فإن القاعدة تدل على خلاف ماذهب إليه الأحناف، وتؤيد ما ذهب إليه الجمهور حيث قالوا: من نوى الفطر أفطر، فإن النية هنا لاتحتاج إلى عمل، لكونها تنقل إلى الأصل –وهو الفطر– ولا تنقل عنه.

المطلب الخامس: أثر القاعدة في نية الدخول في النسك.

حيث إن الأصل في المسلم أنه غير متلبس بالإحرام؛ فهل يدخل في النسك بمجرد النية؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: لابد أن تقترن النية بقول أو فعل وهو قول الحنفية وقول عند المالكية قال الكاساني: "لا خلاف في أنه إذا نوى وقرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله أنه يصير محرما، بأن لبى ناويا الحج"، قال: "وروي عنه أنه لا يصير محرما إلا بلفظ التلبية، كما لا

---

[٦٥] المجموع شرح المهذب(٢٧٧/٣).
[٦٦] عقد الجواهر الثمينة (٣٦٦/١)، والمغني لابن قدامة (٣٧٠/٤)
[٦٧] ينظر : المغني (٣٧٠/٤).
[٦٨] بدائع الصنائع (٩٢/٢).
[٦٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٧/١)

يصير شارعا في الصلاة إلا بلفظ التكبير".[٧٠]

قال العلامة الدردير:" الإحرام هو نية أحد النســـكين مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط والراجح النية فقط". [٧١]

واختار هذا القول ابن تيمية حيث قال: "والصـــحيح أن الرجل لا يكون محرما بمجرد ما في قلبه من قصــد الحج ونيته فإن القصــد مازال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما". [٧٢]

القول الثاني: أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية وهو قول الشافعية والحنابلة. [٧٣]

والقاعدة ترجح القول الأول أنه لابد مع النية من قول أو عمل لأن الأصــل أن النية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه.

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات:

وختاما فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وهو على شــيء قدير، مصــليا ومسـلما خير الورى وأعظم من وطئ الثرى وبعد:

فهذه نتائج هذا البحث:

١- أن الفقهـاء رحمهم الله كثيرا مـايعللون لأقوالهم بالقواعـد والضـــوابط وعليه يمكن استنتاج القواعد وتوليدها وإثراء العلوم الشرعية بها، وإعمالها في الأحكام الشرعية وفق حدودها وضوابطها.

٢- ومنها هذه القواعد الثلاث، التي كل منها تدل على الأخرى:

القاعدة الأولى: "أن النية سبب ضعيف ينقل إلى الأصل ولا ينقل عنه".

فعروض القنية إذا نوى بها التجارة لا تكون للتجارة، لأن الأصل فيها القنية.

القاعدة الثانية:" في الرد إلى الأصل يكفي مجرد النية"

كعروض التجارة إذا نوى بها القنية انتقلت إليها مباشــرة دون عمل لأن الأصــل في العروض هو القنية

القاعدة الثالثة :"في الرد إلى غير الأصل لابد وأن يقارن النية عمل ".

---

[٧٠] بدائع الصنائع للكاساني (١٦١/٢).
[٧١] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢١/٢).
[٧٢] مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٦).
[٧٣] ينظر: المجموع شرح المهذب(٢٢٣/٧)، والشرح الكبير للمقدسي (٢١٠/٨).

فعروض القنية إذا باع بها واشترى ونيته الربح والنماء والاستثمار وتكوين رأس مال ربحي، فإنه يكون للتجارة وفيه زكاة عروض التجارة لأنه اقترن بها عمل وعندها يصح أن تنقل النية من الأصل –وهو القنية– إلى التجارة.

٣- فهذه القواعد الثلاث هي مثلث له زوايا ثلاث يمكن الاستفادة منه في إثراء الجوانب الفقهية وفروعها العملية والنظر في مزيد من الأمثلة والتطبيقات.

٤- ويوصي الباحث بالاعتناء بالقواعد الفقهية والبحث عنها في بطون الكتب، فإنه مازال هناك مزيدا من القواعد تحتاج على استخراج وتمحيص واختبار لها على الأدلة وفروع المذاهب.

هذا مبلغ جهدي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وأسأل الله المغفرة والسداد في القول والعمل والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

ثبت المراجع:

١- الأشباه والنظائر ، محمدبن عمر المعروف بابن الوكيل، ت:د أحمد بن محمد العنقري،مكتبة الرشد الرياض، (ط:١) ١٤١٣هـ.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي بهامش الشرح الكبير، ت: د عبد الله التركي، دار هجر القاهرة، (ط:١) ١٤١٥ هـ.

٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفا المتداولة بين الفقهاء، تأليف قاسم القونوي، دار الوفاء السعودية؛(ط:١)١٤٠٦ هـ .

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت

٥- التعريفات الفقهية (معجم)، المفتي محمد عميم الإحسان البركتي، مير محمد كتب خانة، لايوجد تاريخ ولا مكان النشر.

٦- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (جامع الأمهات)، خليل بن إسحاق المالكي، أطروحة علمية؛ ت: د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان.
٧- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيوت، (ط:٢) ١٤١٢هـ.
٨- جامع الأمهات -المختصر الفرعي-، جمال الدين ابن الحاجب المالكي، ت:أبو عبدالرحمن الأخضري،اليمامة للنشر والتوزيع، (ط:١)١٤١٩ هـ
٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مكتبة الحلبي البابي، مصر(ط:٣) ١٤٠٤هـ
١٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم، منصور البهوتي،(ط:٣) ١٤٠٥هـ
١١- الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج المقدسي، ت: د عبد الله التركي، دار هجرالقاهرة، (ط:١) ١٤١٥ هـ.
١٢- شرح الزركشي على الخرقي، شمس الدين الزركشي الحنبلي، ت: الشيخ عبد الله بن جبرين؛ مكتبة العبيكان الرياض، (ط:١) ١٤١٣
١٣- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، العلامة أبو البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة البابي الحلبي، لايةجد رقم طبعة ولا تاريخها.
١٤- القواعد، أبي عبد الله المقري، ت: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى مكة المكرمة.
١٥- عقد الجواهرالثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين ابن شاس المالكي، دار الغرب (ط:١)١٤١٥هـ.
١٦- كشاف القناع، منصور البهوتي، ت: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، لايوجد رقم الطبعة ولا تاريخ الطبع.
١٧- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور المصري، دار الفكر بيروت، (ط:١) ١٤١٠هـ

١٨- المجموع شرح المهذب بهامشه فتح العزيز، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لايوجد تاريخ الطبعة ولا رقمها.
١٩- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، إشراف الدكتور محمد الروكي، الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.
٢٠- المنثور في القواعد،بدر الدين الزركشي، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
٢١- المحلى، ابن حزم الظاهري، ت: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، لايوجد تاريخ طبع ولا رقمها.
٢٢- - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي، أحمد بن محمد المقري، (ط.١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٢٣- المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد الجد، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (ط:١) ١٤٠٨هـ.
٢٤- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت:د عبدالله التركي، مصر، دار هجر، (ط:١٤٠٨)
٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لايوجد سنة النشر ولا رقم الطبعة.
٢٦- منهاج الطالبين بهامشه مغني المحتاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر
٢٧- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة من الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ.
٢٨- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت، دار الفكر،(ط:٢) ١٤١٨هـ
٢٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير. دار الفكر، بيروت، لايوجد رقم الطبعة، سنة الطبع ١٣٩٩هـ.

٣٠- النية وأثرها في الأحكام الشرعية، د.صالح السدلان، الرياض، دار عالم الكتب (ط:٢) ١٤١٤